

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف
فى بعض موارد النقد الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير ، الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٠٥/٢/٢٠ ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الاولى)

تلقى المواد أرقام (٥٢ ، ٥٢ مكرراً) ، (٥٢ مكرراً « ١ ») ، (٥٢ مكرراً « ٢ »)
من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ ، والمضافة بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٢٧

م / رشيد محمد رشيد